قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (2) لسنة (2016م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 29 جمادى الآخر 1437 هجرية، الموافق 2016/4/7 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — = = =
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — = = =
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في التظلم المقدم من قبل الأخ/ محمد سعد شرهان

ضد

ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن صيغة التحكيم في الجوانب الإنشائية والهندسية لمشروع كلية التربية بالمحويت (للمرة الثانية)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات التظلم بما يلي:

أولا: بتاريخ 2016/3/2م تقدم المتظلم بعريضة تظلم إلى الهيئة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية تضمن تظلمه من قرار الهيئة العليا المتضمن رفض التظلم الذي كان قد تقدم به في نفس الموضوع وذلك لتشكيكه بصحة إدعاء الصندوق الاجتماعي بأن الوثائق المستخدمة في التحكيم نمطية وتم إقراراها من الممولين ولا يمكن تعديلها، حيث يطالب المتظلم بأن تكون صيغة التحكيم مستندة إلى قانون المناقصات ولائحته التنفيذية وليس إلى بند واحد من بنود عقد المقاولة.

ثانيا: بعد استلام التظلم، قامت الهيئة العليا بمخاطبة الصندوق الإجتماعي للتنمية بالمذكرة الصادرة رقم (163) وتاريخ 2016/3/6م للرد على ما جاء في تظلم الأخ/ محمد سعد شرهان بخصوص فرض الصندوق صيغة تحكيم غير منصفة، حيث رد الصندوق الإجتماعي على الهيئة العليا بالمذكرة الصادرة رقم (بدون) وتاريخ 2016/3/20م و تضمنت أن الصندوق الإجتماعي للتنمية إعتمد مستند ووثيقة العقد التي وقع عليها المقاول كمرجعية للتحكيم وأرفق الصندوق الإجتماعي نسخة من صيغة التحكيم النمطية وعقد المقاولة.

كما تم التواصل مع المحكم للتعرف على ملاحظاته حول صيغة التحكيم فحضر إلى الهيئة وأفاد بأن صيغة التحكيم غير منصفة من وجهة نظره كونها تقتصر على إلتزامات المقاول دون النظر إلى التزامات الجهة مما يجعل مهمة التحكيم مستحيلة.

ثالثا: تم إحالة التظلم ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة

المكتب الفني للوثائق المرفوعة من الصندوق الإجتماعي للتنمية ، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ما يلي:-

ملاحظات المكتب الفني

إتضح أن الصندوق الإجتماعي يستند للفقرة (ثالثا) من صيغة التحكيم حصرا على البند الأول من عقد المقاولة الذي ينص على أنه تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وتكون أولويات الوثائق على النحو التالي:

أ. العطاء المقدم من المقاول لتنفيذ المشروع

ب. الشروط الخاصة و الشروط العامة

ت. جداول الكميات والأسعار المقدمة من المقاول

ث. المخططات والرسومات

ج. المواصفات الفنية العامة والخاصة

ح. أي ملاحق أخرى يصدرها رب العمل قبل توقيع العقد وتكون مكملة للعقد

رأي المكتب الفني

من خلال ما سبق يرى المكتب الفني التأكيد على رأيه السابق برفض التظلم كون صيغة التحكيم تستند على الوثائق الموقعة من طرفي العقد وهي ملزمة للطرفين.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث لم يقدم المتظلم أي مستند يؤثر على قرار الهيئة محل التظلم وبما أن صيغية التحكم محل الخلاف تستند على الوثائق الموقعة من طرفي العقد والتي تعد ملزمه لهما فالمتعين رفض التظلم ولآجلة وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رفض التظلم.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ الهيئة 29 جمادى الآخر 1437 هجرية، الموافق 2016/4/7 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	